الاستدلال بالأصل- دراسة فقهية تطبيقية على فقه الأحوال الشخصية من كتاب "كشاف القناع" للشيخ البهوتي

د. علي بن حمد بن مهدلي الناشري*

سلم البحث في ١٤٤٣/٥/٦هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٦/٨هـ

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فهذا بحث فقهي بعنوان: **الاستدلال بالأصل**- دراسة فقهية تطبيقية على فقه الأحوال الشخصية من كتاب "كشاف القناع" للشيخ البهوتي. جمعت فيه الأصول التي استدلَّ بها الشيخ منصور بن يونس البهوتي على الأحكام الفقهية، في كتابه "كشاف القناع" في فقه الأحوال الشخصية وهي : كتاب النكاح، كتاب الصداق، كتاب الطلاق، كتاب الظهار، كتاب اللعان، كتاب العدد، كتاب الرضاع، كتاب النفقات. وبعد جمعها، قمت بشرح كل أصلٍ شرحاً إجمالياً، وذكرت دليله، إن وجد. ثم أتبعته بذكر التطبيقات الفقهية عليه. وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة: اشتملت على أهمية البحث، وحدوده، وخطته، ومنهجه. وثلاثة مباحث: الأول: في التعريف بالاستدلال، والأصل، وحجية الاستدلال به، والعلاقة بين الأصل وبين القواعد الفقهية. والثاني: ذكرت فيه الأصول الفقهية العامة، وعددها خمسة أصول. وفي الثالث: ذكرت الأصول الفقهية الخاصة، وعددها ثمانية أصول. وختمت البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال، الأصل، القواعد الفقهية، الأحوال الشخصية، البهوتي، كشاف القناع.

Abstract:

Utilizing the Origin as an Evidence, An applied jurisprudential study upon the jurisprudence of personal status in al-Bahūtī's book kashshāf al-Qinā ''

By: Dr.Ali Hamad Mahdli Alnashri, Assistant Professor of Fiqh Studies, Department of Islamic Law and Studies, Faculty of Art & Humanities, King Abdulaziz University

Praise be to Allah, and blessings and peace upon the messenger of Allah, and then, The current study is a jurisprudential paper entitled: "Utilizing the Origin as an Evidence, An applied jurisprudential study upon the jurisprudence of personal status in al-Bahūtī's book kashshāf al-Qinā ." In the current study, the researcher collected the jurisprudential Fundamental rules that are pertaining to justification and reasoning which have been stated in al-Bahūtī's book *kashshāf al-Qinā* . The study focused

* أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.

on the jurisprudential Fundamental rules that are related to the personal status in the following chapters: the book of marriage, the book of dowry, the book of divorce, the book of *Zihār*, the book of *al-li'ān* (Oath of condemnation), the book of *al-idda* (the period of waiting), the book of ar-ri□ā□ (breastfeeding), the book of *an-nafaqah* (alimony). Then, the researcher generally explained the collected jurisprudential fundamental rules, in addition to mentioning the supportive evidence. After that, the fundamental rules have been utilized to provide jurisprudential applications. The study was divided into an introduction and three sections. The introduction included the importance of the study, the research question, as well as the approach. In the first section, the definition of the evidence and the jurisprudential fundamental rules, the argumentation about utilizing the origin for reasoning and justification in addition to the relationship between the jurisprudential fundamentals and the jurisprudential rules have been discussed. In the second section, the study explained the five general jurisprudential fundamentals have been listed. In the third section, the researcher discussed the eight jurisprudential fundamental rules that are pertaining to the jurisprudence of the family in Islam. The study was concluded with the most prominent findings and recommendations.

Key Words: Reasoning, Fundamental rules of jurisprudence, jurisprudential Rules, Personal Status, al-Bahūtī, kashshāf al-Qinā□ .

المقدمة:

الحمد لله الذي أحسن خلق الإنسان وعدّله، وبين له الدين فزيّنه وجمّله، وأجمله وفصّله، ثم أتم بيانه وأكمله، بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي اصطفاه وفضّله، وأكرمه وبجله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده الذي أرسله. صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه، ما كبر اللهَ عبدٌ وهلّله. أما بعد: فإن من طرق الاستدلال والتعليل التي ترد كثيراً في كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، الاستدلال بالأصل، وخاصة تلك الأصول المجمع عليها، مثل قولهم في كثير من أبواب فقه العبادات والمعاملات "لأن الأصل براءة الذمة"، و" فالأصل بقاء ما كان على ما كان عليه" وهكذا. وذلك لأن الأصل يستمدّ قوته من النص الشرعي الذي استنبط منه، ومن إجماع أهل العلم على مضمونها. وأيضاً فإن الأصل يتميز بصياغته الكلّية التي تنتظم تحتها الكثير من الفروع الفقهية، مما ساعد على دخول كثير من المسائل والحوادث والتطبيقات تحت كليته.

ومن الكتب التي حفلت بوفرة هذه الأصول والتعليل بها، كتاب "كشاف القناع عن متن الإقناع" لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، وهو شرح لكتاب "الإقناع لطالب الانتفاع" لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ. وهو من الكتب التي اهتم بها متأخرو الحنابلة اهتماماً كبيراً،

بل هو من الكتب المعتمدة في تحقيق القول الراجح في مذهب الإمام أحمد رحمه الله. وبعد الاطلاع على كتاب "كشاف القناع"، وجدته في مسائل كثيرة يعلّل الأحكام الفقهية بالأصل، سواء الأصول العامة التي تجمع فروعاً شتى من جميع أبواب الفقه، أو الأصول الخاصة بباب معين من أبواب الفقه.

ووقع اختياري على جمع الأصول وتطبيقاتها في فقه الأحوال الشخصية، من أول بكتاب النكاح، إلى نهاية كتاب النفقات؛ لما لها من أهمية في واقع الناس، وكثرة سؤالهم في قضايا النكاح والطلاق، وكذلك تظهر أهميتها للقضاة والمحامين والمهتمين بفقه الأحوال الشخصية.

أهمية البحث:

دراسة الاستدلال بالأصول لها أثرٌ كبيرٌ في بناء الملكات الفقهية، ودعم شخصية الفقيه، ولقد أكّد العلماء والمحققون قديمًا وحديثاً على ضرورة الاهتمام بالأصول الفقهية تصنيفًا وتدريسًا، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الاستدلال بالأصل يُعرّف الفقيه بأسرار الشريعة ومقاصدها، من خلال تقرير الأحكام الفقهية، وتظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بالجمود، وأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية.

ثانياً: الاستدلال بالأصول يكوِّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق، لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمسائل المتكررة.

ثالثاً: دراسة الأصول وجمع تطبيقاتها، يعين القضاة والمفتين عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة، والنوازل الطارئة، بأيسر سبيل وأقرب طريق؛ فإن الأصل موجز اللفظ سهل العبارة، يمكن للفقيه أن يستحضره ويطبقه على الحوادث المشابهة.

حدود البحث:

استقراء الأصول التي استدلّ البهوتي في كتابه " كشاف القناع" وجمع تطبيقاتها، من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب النفقات، ويشمل الكتب التالية: كتاب النكاح، كتاب الصداق، كتاب الطلاق، كتاب الظهار، كتاب اللعان، كتاب العدد، كتاب الرضاع، كتاب النفقات.

الدراسات السابقة:

في حدود ما اطلعت عليه من رسائل علمية ومؤلفات لم أجد من درس الاستدلال بالأصل، في كتاب كشاف القناع في فقه الأحوال الشخصية.

خطة البحث:

يتكون البحث من ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، والخطة، والمنهج الذي اتبعته فيه.

المبحث الأول: تعريف الاستدلال، والأصل، وحجية الاستدلال به، والعلاقة بين الأصل، والقاعدة الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال، والأصل، وحجية الاستدلال به:

الفرع الأول: تعريف الاستدلال لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف الأصل لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثالث: حجية الاستدلال بالأصل.

المطلب الثاني: العلاقة بين الأصل، والقاعدة الفقهية.

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: أوجه الشبه بين الأصل، والقاعدة الفقهية.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الأصل، والقاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: الأصول الفقهية العامة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الكلام الحقيقة.

المطلب الثاني: الأصل اعتبار كلام المكلف دون إلغائه.

المطلب الثالث: الأصل في الأشياء الإباحة.

المطلب الرابع: الأصل براءة الذمة.

المطلب الخامس: الأصل العدم.

المبحث الثالث: الأصول الفقهية الخاصة، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الأصل في إذن المرأة أن يكون بالنطق.

المطلب الثاني: الأصل في الفروج الحل بالعقد؛ إلا ما ورد تحريمه.

المطلب الثالث: الأصل في الزوجين السلامة من العيوب.

المطلب الرابع: الأصل عدم العلم بالعيب.

المطلب الخامس: الأصل وجوب النفقة للزوجة، فلا تسقط بالشكّ.

المطلب السادس: الأصل بقاء عقد الزوجية، فلا يزول بالشك.

المطلب السابع: الأصل في العوض أن يكون حالّاً.
المطلب الثامن: الأصل في مدة العدة أن تحتسب بالحيض.
الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

سلكت في بحثي المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء فقه الأحوال الشخصية من كتاب "كشاف القناع"، وجمع الأصول التي استدلّ بها على المسائل الفرعية. والتحليلي، وذلك بشرح الأصل وبيان دليله والتطبيقات الواردة عليه.

وقد سلكت الخطوات التالية:

أولاً: وثّقت الأصل الفقهي من كتب الأشباه والنظائر، والقواعد الفقهية، وكتب الفقه الحنبلي.

ثانياً: شرحت الأصل شرحاً إجمالياً، مع بيان المفردات التي تحتاج إلى توضيح.

ثالثاً: ذكرت دليل الأصل –إن وجد– من كتب الفقه، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية.

رابعاً: ذكرت التطبيقات الفقهية التي تندرج تحت هذا الأصل من كتاب "كشاف القناع" في الجزء الذي شمله البحث.

خامساً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

سادساً: خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وذلك بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، وأبيِّن درجته معتمداً على الكتب التي تعتني بذلك.

سابعاً: لم أترجم للأعلام، لأن البحث مقدم للمختصين والمهتمين بالفقه. وتجنباً للإطالة.

المبحث الأول
تعريف الاستدلال، والأصل، وحجية الاستدلال به والعلاقة بين الأصل والقاعدة الفقهية

المطلب الأول: تعريف الاستدلال، والأصل، وحجية الاستدلال به

الفرع الأول: تعريف الاستدلال لغة واصطلاحا

الاستدلال لغةً: بمعنى طلب الدليل، وأصلها (دلّ). قال ابن فارس: الدال واللام أصلان، أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها. والآخر اضطراب في الشيء. والدليل: الأمارة في الشيء، والدليل: ما يستدلّ به[1].

واصطلاحاً: عرّفه علماء أصول الفقه بعدة تعريفات منها:

- تعريف أبي الحسين البصري قال: "الاستدلال هو ترتيب اعتقادات أو ظنون ليتوصل بها إلى الوقوف على الشيء باعتقاد أو ظنّ"(٢).

- وعرّفه الكفوي بقوله:" ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقاً، من نصٍّ أو إجماع أو غيرهما. وعلى نوع خاص من الدليل"(٣).

- وقال بعضهم: يطلق على نوع خاص وهو إقامة دليلٍ ليس بنصٍ، ولا إجماع، ولا قياس(٤).

ومما سبق نجد أن الاستدلال يقصد به أمران:

الأول: إيراد الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو غير ذلك.

الثاني: إيراد الدليل الذي ليس نصّاً ولا إجماعاً ولا قياساً.

الفرع الثاني: تعريف الأصل لغة واصطلاحا

الأصل في اللغة: تطلق هذه الكلمة على ثلاثة معانٍ هي: أساس الشيء، وأسفله، وما كان من النهار بعد العشي(٥). وأشهر هذه المعاني هو المعنى الأول وهو أساس الشيء.

وفي الاصطلاح: تعددت تعبيرات الأصوليين عن الأصل، وهي بمجموع عباراتها لا تخرج عن المعنى اللغوي للأصل، ومن أشهر هذه التعريفات:

١- تعريف الرازي، حيث عرّف الأصل بقوله: " أما الأصل فهو المحتاج إليه"(٦).

٢- تعريف أبي الحسين البصري، عرّف الأصل بأنه:" ما يبتنى عليه غيره، ويتفرع عنه"(٧).

٣- تعريف الآمدي، حيث قال: "ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه"(٨).

ومما يساعد على ضبط معنى الأصل، الاطلاع على أشهر المعاني التي استعمل فيها الأصل، وهي كثيرة، ومن أشهرها:

الأول: الدليل الشرعي الذي يبنى عليه الحكم، نحو قولهم:" الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة"، أي دليلها.

الثاني: الراجح، نحو قولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز"، أي الراجح.

الثالث: القاعدة المستمرة، نحو: "الأصل أن النص مقدم على الظاهر".

الرابع: المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في القياس، كقولهم: "الخمر أصل النبيذ في الحرمة"، أي: إن الحرمة في النبيذ متفرعة عن حرمة الخمر بسبب اشتراكهما في العلة.

الخامس: الاستصحاب، أي الحكم المتيقن الذي يجري استصحابه، نحو قولهم: "من تيقن في الطهارة وشك في زوالها، فالأصل الطهارة"[٩].

وقد جزم الحافظ العلائي وغيره بأن الاستصحاب هو المعنى المراد في غالب إطلاقات الفقهاء للأصل، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان[١٠].

وبالنظر إلى تعبيرات الفقهاء عن الأصل ومرادهم منه، نجد أنها لا تخرج عن معنيين:

الأول: هو الحكم المستصحب، والثاني: القاعدة المستمرة.

وبناء على ذلك يمكننا القول بأن الأصل الفقهي هو: حكم فقهي كلّي ثابت بدليل، يستصحب لكل ما ينطبق عليه.

الفرع الثالث: حجية الاستدلال بالأصل

يختلف الأصل في حجيته، بحسب قوة دليله ودلالته، وبحسب اتفاق الفقهاء عليه في الجملة، أو وروده في مذهب دون غيره. وهو في هذا يشبه الاستدلال بالقاعدة الفقهية؛ لأن بعض الأصول ذكرها الفقهاء تحت عدد من القواعد الفقهية الكبرى، مثل (الأصل براءة الذمة) ذكره الفقهاء كثيراً تحت قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، وخلاف أهل العلم في حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية مشهور ومبسوط في كتاب الأشباه والنظائر، والفروق، والقواعد الفقهية.

وبعد الاطلاع على عدد من تلك الكتب القديمة والمعاصرة، يمكن تقسيم الأصول من حيث حجية الاستدلال بها إلى ما يلي:

أولاً: الأصل المبني على دليل شرعي، متفق على ثبوته، ودلالته، فعندئذٍ يكون الأصل حجةً، وتبنى عليه أحكام الفروع، تبعاً للنص الشرعي المستمد منه الأصل.

ثانياً: الأصل المبني على الاستقراء التام، فإنه يكون حجةً أيضاً، تبعاً لقوة دلالة الاستقراء التام، فإنه حجة قطعية عند جمهور أهل العلم[١١].

ثالثاً: الأصل المبني على دليل ضعيف، أو ليس له دليل من نص، إجماع، أو قياس، فهذا لا يصلح للاحتجاج به، ولا يعوّل عليه.

الرابع: الأصل المبني على دليل ثابت، ولكن مختلف في دلالته بين الفقهاء، أو مبني على استقراء ناقص(غير تام)، فهذا الأصل قد اختلف أهل العلم في الاستدلال به على مذهبين:

الأول: مذهب المانعين. ومما احتجوا به ما يلي:

١- أن الأصل في حقيقته أكثري لا كلّي، فلكلّ أصل فروع مستثناة، فإذا ثبت أنه

أكثري، جاز أن يكون الفرع المستدل عليه بالأصل خارجاً عن نطاقه، فنكون قد أعطينا الفرع حكماً غير صحيح، وما كان كذلك فلا يجوز أن تبنى عليه الأحكام، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

٢- أن الأصل هو ثمرة ناتجة عن استقراء الفروع الفقهية، والقول بجواز الاحتجاج به يقتضي تحكيم الثمرة في جعلها أصلاً، وهذا مخالف لمنطق العلم، فكيف تجعل الثمرة أصلاً تبنى عليه الفروع.

٣- أن الاستدلال بالأصل فيه إضافة لدليل جديد إلى أصول الفقه وأدلته الإجمالية، وذلك لا يكون إلا بأدلة قطعية لا ظنية؛ إذ لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن.

الثاني: مذهب المجيزين، ومما علّلوا به ذلك:

١- أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[١٢].

وجه الدلالة: أن بيان الشارع لأحكام كل شيء لا يخلو: إما أن يكون بمنطوقات النصوص وألفاظها، أو يكون بمعانيها ودلالاتها المستنبطة من ألفاظها، والأول معدوم، لأن النصوص متناهية، والحوادث غير متناهية، فتعين الثاني اقتضاء، لتحقيق معنى الآية.

٢- أن المجتهد لا يخلو عند اجتهاده في مسائل الفروع -حيث لا نصّ ولا إجماع- إما أن يحكم على الفرع بمحض الرأي والاستحسان، أو يستند إلى الظن الغالب المنسوب إلى الشرع، والمتمثل في إرجاع الفرع إلى الأصل الفقهي، ولا شكّ أن الظن الغالب أقوى من مجرد الرأي والاستحسان.

والذي يظهر لي أن الاستدلال بالأصل الفقهي المتنازع في دلالته، أو المبني على الاستقراء غير التام، أنه لا يصح الاستدلال به مستقلاً، بل لابدّ أن يسنده دليل آخر خاص، أو عام يشمل الحادثة المراد الحكم فيها. وقد ذكر كثير ممن كتب في حجية القواعد الفقهية، أن من شرط الاستدلال بالقاعدة: سلامتها من المعارضة، وحيث وجدت فلا يستقيم الاستدلال بالأصل المتنازع في دلالته. والله أعلم[١٣].

المطلب الثاني
العلاقة بين الأصل والقاعدة الفقهية
الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة في اللغة: الأساس، والأصل ما فوقه[١٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[١٥].

والقاعدة اصطلاحاً: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[١٦].

والفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه[١٧].

واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[١٨].

وأما تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً مستقلاً، فقد اختلف أهل العلم في تعريفها نظراً لاختلافهم في مفهومها، هل هي قضية كلية، أو قضية أغلبية؟ فمن يرى أنها قضية كلية عرّفها بما يدلّ على ذلك فقالوا:

– القاعدة الفقهية هي: القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية[١٩].

– وفي تعريف آخر: هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه[٢٠].

– ومن نظر إلى أن القاعدة قضية أغلبية لوجود استثناءات لكل قاعدة عرّف القاعدة بأنها: حكم أكثري–لا كلّي– ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[٢١].

ومن تعريفات المعاصرين للقاعدة الفقهية:

– تعريف الشيخ الزرقا حيث قال:" القواعد الفقهية أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضن أحكاماً عامة في الحوادث التي تدخل تخت موضوعها"[٢٢].

– وعرّفها الندوي بأنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[٢٣].

الفرع الثاني: أوجه الشبه بين الأصل والقاعدة الفقهية

١. تتفق القاعدة الفقهية مع الأصل في كون كلٍّ منهما يتصف بالكلّية، فيدخل تحتهما جزئيات كثيرة تعرف أحكامها منها.

٢. القاعدة الفقهية لها مستثنيات تخالف حكم القاعدة، وكذلك الأصل قد يكون غير مطرد، فيكون له مستثنيات.

٢. القاعدة الفقهية تدل على الحكم مباشرة، فقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) تفيد طرح أي أمر مشكوك فيه من غير إضافتها إلى أمر آخر، وكذلك الأصل فإنه يعطي حكماً مباشراً.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الأصل والقاعدة الفقهية

الفرق بين الأصل والقاعدة الفقهية، أن القاعدة: "كلٌّ كلي هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمُّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[٢٤]. وعلى هذا فقد يطلق الأصل على القاعدة، وقد يطلق على الضابط،

ودرج على هذا كثير من الفقهاء.

فالقاعدة الفقهية أمرٌ كليٌ دائماً، أما الأصل فقد يكون كليًّا، وقد يكون حكماً شرعيًّا أصلاً في بابه، ويتم استصحاب حكمه دائمًا في ما يتشابه معه من فروع فقهية.

المبحث الثاني
الأصول الفقهية العامة[٢٥]
المطلب الأول: الأصل في الكلام الحقيقة

هذا الأصل من القواعد الفقهية المشهورة المتفق عليها بين علماء الأصول والقواعد الفقهية.

والحقيقة في اللغة: مأخوذة من الحقّ، وهو الثابت اللازم، وهو نقيض الباطل[٢٦].

وفي الاصطلاح: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة، كالأسد في الحيوان الشجاع، والإنسان في الحيوان الناطق[٢٧].

ومعنى الأصل إجمالاً: أن الألفاظ التي ترد في الشرع، أو على لسان المكلف، يجب أن تستعمل في المعنى الحقيقي لها، ولا ينتقل إلى البدل وهو المجاز إلا في إذا تعذّر حملها على الحقيقة، ووجدت القرينة التي تدل على ذلك[٢٨].

دليل الأصل:

يستدل لهذا الأصل بما يلي:

الأول: الإجماع، فقد حكى الرازي إجماع أهل العلم على ذلك[٢٩].

الثاني: أنه لو لم يكن الأصل في الكلام الحقيقة، لكان الأصل إما أن يكون هو المجاز، وهو باطل بإجماع الأمة، أو لا يكون أحدها، فحينئذٍ يتردد كلام الشارع بين أمرين، فيصير الكلّ مجملاً، وهو باطل بالإجماع[٣٠].

ثالثاً: أن هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة كبرى متفق عليها، وهي قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)؛ لأن الحقيقة يقين، والمجاز شك، واليقين لا يزول بالشك[٣١].

التطبيقات:

قال البهوتي: « (ولو كتب إليها: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، فقُرئ عليها؛ وقع؛ إن كانت لا تحسن القراءة)؛ لأن ذلك هو المراد بقراءتها (وإلا) بأن كانت تحسن القراءة، وقرئ عليها (فلا) تطلق؛ لأنها لم تقرأه، والأصل في اللفظ كونه للحقيقة، إلا مع التعذُّر»[٣٢].

المطلب الثاني: الأصل اعتبار كلام المكلف دون إلغائه.

هذا الأصل هو تعبير آخر عن قاعدة فقهية مشهورة متفق عليها بين أهل العلم، وهي قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)[٣٣]، ولها أهمية كبيرة؛ لأنها تتعلق بخطاب الشارع الحكيم، من حيث وجوب إعماله، وصونه عن الإهمال والإلغاء. كما أنها تتعلق بالكلام الصادر من المكلف.

والمعنى الإجمالي للأصل: أنه يجب اعتبار كلام المكلف وحمله على معنى ما أمكن ذلك، سواء حمِل على معنىً حقيقي، أو مجازي عند تعذر الحقيقة، ولا يجوز إهمال الكلام أو إلغاؤه؛ لأن الإلغاء يجعل الكلام نوعاً من اللغو والعبث[٣٤].

دليل الأصل:

يستدل لهذا الأصل بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[٣٥].

ثانياً: عن عمرِ بن ذر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ اللهَ تعالى عندَ لسانِ كلِّ قائل، فلْيَتَّقِ اللهَ عبدٌ، ولْيَنْظُرْ ما يقولُ)[٣٦].

وجه الدلالة من الآية والحديث: وجوب مراقبة الله في كلّ ما يلفظ به الإنسان من قول، لأنه محاسب عليه، مما يدل على اعتبار كلام المتكلم. ولو كان الكلام مهملاً لما حوسب عليه[٣٧].

ثالثاً: أن العقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلم بما لا فائدة فيه، فحمْل كلام العاقل على الصحة واجب متى أمكن[٣٨].

التطبيقات:

١. قال البهوتي: «(و) إن قال: (أنت طالق لو قُمْتِ؛ كان ذلك شرطًا) كـ: إن قمت، لأن "لو" تُستعمل فيه، ولو لم تكن شرطًا لكانت لغوًا، والأصل اعتبار كلام المكلف»[٣٩].

٢. قال البهوتي: «(أو قال: سلمى طالق، واسمهما) أي: امرأته والأجنبية (سلمى) طلقت امرأته (أو قال لحماته: ابنتُك طالق، ولها بنت غيرها) أي: غير امرأته (طَلَقت امرأته) لأن الأصل اعتبار كلام المكلَّف دون إلغائه، فإذا أضافه إلى إحدى امرأتين، وإحداهما زوجة، أو إلى اسمٍ، وزوجته مسمَّاة بذلك؛ وجب صَرْفه إلى امرأته؛ لأنه لو لم يُصرَف إليها لوقع لغوًا »[٤٠].

المطلب الثالث: الأصل في الأشياء الإباحة

هذا الأصل مختلف فيه بين أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٤١]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤٢].

والقول الثاني: أن الأصل في الأشياء الحظر، وهو مذهب المعتزلة البغداديين، وبعض أصحاب الحديث[٤٣].

والقول الثالث: التوقف، وهو مذهب بعض الحنفية[٤٤].

وكلمة الأشياء التي وردت في الأصل تشمل أمرين: الأعيان: مثل الملابس، والأطعمة، ونحوها. والأفعال: ويقصد بها الأفعال الاختيارية التي تقع بإرادة المكلف مع قدرته على تركها، مثل الأكل والشرب[٤٥].

وأما الإباحة **فهي في اللغة:** الإظهار والإعلان[٤٦].

وفي الاصطلاح: هي ما صرّح فيه الشارع بالتسوية بين الفعل والترك[٤٧].

وفي تعريف آخر: ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه، ولا مدحه[٤٨].

ومعنى هذا الأصل عند القائلين به: أن الحكم الذي يجب استصحابه في الأعيان والأفعال إذا كانت من قبيل المسكوت عنه هو الإذن ورفع الحرج حتى يثبت الحظر أو المنع.

دليل الأصل:

يستدل القائلون بهذا الأصل بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٤٩].

والاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الآية وردت في مقام الامتنان، فقد امتن الله سبحانه وتعالى علينا بخلق ما في الأرض لنا، وأبلغ درجات المنّ الإباحة.

والوجه الثاني: أن الله عز وجل أضاف ما خلق لنا باللام، واللام تفيد الملك، وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك[٥٠].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٥١].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أنكر على من حرَّم زينته، فوجب أن لا تثبت حرمته، وإذا لم تثبت حرمته ككلّ امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفراده؛ لأن المطلق جزء من المقيد، فلو ثبت الحرمة في فرد من أفراده لثبتت الحرمة في زينة الله وفي الطيبات من الرزق، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت

الإباحة[٥٢].

ثالثاً: عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: (إنَّ اللَّـهَ فـرضَ فرائضَ فلا تضيِّعوها وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها وسكت عن أشياءَ رحمةً لكـم غيـر نسيان فلا تبحثوا عنها)[٥٣].

وجه الدلالة من الحديث: بيّن النبي ﷺ لأمته أن ما لم يرد لـه حكـم فـي الشريعة إنما هو من باب الرحمة بالأمة والتخفيف عنها، فلا تسأل عن حكمه، مما يدلّ على بقائها على أصل الإباحة.

التطبيقات:

١. قال البهوتي: «(وجميعها) أي: الدعوات (جائزة) أي: مباحة؛ لأنها الأصل فـي الأشياء، غير مَأثَم فيُكره، وروى الحسن قال: "دُعي عثمان بن أبي العـاص إلـى ختانٍ، فأبى أن يُجيب، وقال: كُنَّا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا نُدعى إليه" رواه أحمد»[٥٤].

٢. قال البهوتي: «(و) على القول الأول (تقوى الكراهة وتضعف بحـسب كثـرة الحرام وقلته. وإن لم يعلم أن في المال حرامًا؛ فالأصل الإباحة) فتجب الإجابة (ولا تحريم بالاحتمال) استصحابًا للأصل (وإن كان تَرْكُه) أي: الأكل (أولى) حيث لـم يعلم الحِلّ (للشك»[٥٥].

المطلب الرابع: الأصل براءة الذمة

هذا الأصل من الأصول العظيمة التي قامت عليها أحكام الـشريعة، وقـد أدرجه كثير من الفقهاء تحت قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وهي إحـدى القواعـد الخمس الكبرى[٥٦].

والذمة في اللغة: من الذمّ، وهو ضد المدح، والذمة أيضاً: العهد والأمان، وأهل الذمة: أي أهل العقد[٥٧].

وفي الاصطلاح: وصفٌ يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له أو عليه[٥٨].

ومعنى الأصل إجمالاً: أن ذمة كل شخص بريئة، أي غير مشغولة بحق آخر؛ لأن كل شخص يولد وذمته بريئة، وشغلها يحصل بالمعاملات التي يجريها فيما بعـد، فكل شخص يدعي خلاف هذا الأصل فهو مطالب بتقديم البينة على ذلك[٥٩].

دليل الأصل:

يستدل لهذا الأصل بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَـسُؤْكُمْ وَإِن

تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٦٠].

وجه الدلالة من الآية: أن ما لم يذكر في القرآن، فهو مما عفا الله عنه على البراءة الأصلية، فما أحل الله فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفو[٦١].

ثانياً: عن ابن عباس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (لو يُعطى النَّاس بدعواهُم، لادَّعَى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ اليمين على المُدَّعَى عليه)[٦٢]. وقوله ﷺ: (البَيِّنَةُ على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه)[٦٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ جعل جانب المدّعى عليه أقوى؛ لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين.

التطبيقات:

١. قال البهوتي: «(فإن استويا) أي: مهر المِثْل والمسمَّى، فلا كلام (أو اصطلحا) أي: الواطئُ والموطوءة على قليل أو كثير (فلا كلام)؛ لأن الحق لا يعدوهما. (وإن كان مهر المِثْل) الذي تدَّعيه الموطوءة (أكثر) من المسمَّى (حلَف) الواطئ (على الزائد وسقط)؛ لأن الأصل براءته منه»[٦٤].

٢. قال البهوتي: « (وإذا قال: خالعتك بألف، فأنكرتهُ، أو قالت: إنما خالعَكَ غيري؛ بانت) منه؛ لأنه مقرٌّ بما يوجب بينونتها (والقول قولها مع يمينها في) نفي (العوض) لأنها منكِرة، والأصل براءتها» [٦٥].

٣. قال البهوتي: « (وإن اختلفا في الإصابة) قبل الطلاق (فقال: قد) كنتُ (أصبتُكِ» فلي رجعتُكِ، فأنكرتْه) فقولها؛ لأن الأصل عدمها (أو قالت) بعد أن طَلَّقها: (قد أصابني) أو خلا بي (فلي المهرُ كاملًا) فأنكرها (فقول المنكر)؛ لأن الأصلَ عدمُها وبراءتُه» [٦٦].

٤. قال البهوتي: « (ومع هذا) أي: مع لحوق النسب بابن عشر فأكثر (فلا يكمل به) أي: بإلحاق النسب به (مَهْرٌ) إذا لم يثبت الدخول، أو الخلوة؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا نثبته عليه بدون ثبوت سببه الموجب به»[٦٧].

المطلب الخامس: الأصل العدم.

هذا الأصل يندرج تحت القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)[٦٨]، لأن بقاء الشيء على أصله هو اليقين. وقد نبّه ابن نجيم على أن هذا الأصل إنما هو في الصفات العارضة فقط، أما الأصلية فالأصل فيها الوجود[٦٩]. ولذا قيّد بعض الفقهاء هذا الأصل فقالوا: (الأصل في الصفات العارضة العدم).

والصفات العارضة: هي التي يكون وجودها في الشيء طارئاً وعارضاً بمعنى أن الشيء بطبيعته يكون خالياً عنها غالباً، مثل: وجود العيب في المبيع.

وأما الصفات الأصلية: فهي التي يكون وجودها في الشيء مقارناً لوجوده، فهو مشتمل عليها بطبيعته غالباً، مثل: سلامة المبيع من العيب(٧٠).

ومعنى الأصل إجمالاً: أن الأصل في كلّ الصفات الطارئة، والعقود، والأفعال التي يترتب عليها حكم شرعي، عدم إضافتها للإنسان، مالم يوجد منه إقرار بذلك. أو بينةٌ لمدّعي وجود الصفة، أو العقد، أو الفعل.

دليل الأصل:

يمكن الاستدلال لهذا الأصل بأدلة أصل براءة الذمة، فإن من المعلوم أن الإنسان خلقه الله في أحسن تقويم، سليماً من العيوب والآفات. وكذلك استصحاب اليقين، وهو بقاء الشيء على حاله وصفته الأصلية.

التطبيقات:

١. قال البهوتي: «(إن أُجيب) الخاطب الأول (تصريحًا أو تعريضًا؛ إن علم) الثاني بخطبة الأول وإجابته؛ لأنه إذا لم يعلم كان معذورًا بالجهل، والأصل عدم الإجابة»(٧١).

٢. قال البهوتي: «(وإن ادعى زوج إذنها) في التزويج للولي (وأنكرت) الإذن له (صدقت قبل الدخول) لأن الأصل عدمه، و (لا) تُصدَّق (بعدَه) أي: بعد الدخول؛ لأن تمكينها من نفسها دليل إذنها، فلم تقبل دعواها عدم الإذن بعدُ؛ لمخالفتها الظاهر»(٧٢).

٣. قال البهوتي: «(فإن) جُبَّ بعض ذكره و (أمكن وطؤه بالباقي، فادَّعاه) أي: إمكان وطئه بالباقي من ذكره (فأنكرته، قُبل قولها مع يمينها) لأنه يضعف بالقطع، والأصل عدم الوطء»(٧٣).

٤. قال البهوتي: «(وإن كانت ثيِّبًا، وادَّعى وطْأَها بعد ثبوت عُنَّته، وأنكرَتْه؛ فـ(القول (قولها) لأن الأصل عدم الوطء، وقد انضم إليه وجود ما يقتضي الفسخ، وهو ثبوت العُنَّة»(٧٤).

٥. قال البهوتي: «(وإن ادَّعى الزوج أنه علَّمها، وادَّعت أنَّ غيره علَّمها؛ فالقول قولها) ؛ لأن الأصل عدمه»(٧٥).

٦. قال البهوتي: «(ولا يبرأ الزوج من الصداق) معينًا كان، أو موصوفًا في الذمة (إلا بتسليمه إليها، أو إلى وكيلها، إذا كانت) بالغة (رشيدة، ولو بكرًا) كثمن مبيعها.

(ولا يبرأ) الزوج (بالتسليم إلى أبيها، ولا إلى غيره) من الأولياء أو غيرهم (فإن فعل) بأن سلَّم الزوج الصداق لأبيها أو غيره (وأنكرت) الزوجة (وصوله) أي: المهر (إليها؛ حلَّفها الزوج) إن أحبّ ذلك (ورجعت عليه)؛ لأن الأصل عدم وصوله إليها، (ورجع) الزوج (على أبيها) أو غيره بما دفعه له؛ لعدم براءته بدفعه إليه»[٧٦].

٧. قال البهوتي: « (فإن اختلفا) في شرطها وَزنية (فقولها، كما يأتي)؛ لأن الأصل عدم الشرط»[٧٧].

٨. قال البهوتي: «(فلو وطئها الزوج بعد اليمين، وأتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه الذي قبل) صوابه: بعد (اليمين، لم تطلق) لأنه يمكن أن يكون الولد عن هذا الوطء، وأن يكون من غيره، فيكون الطلاق مشكوكًا فيه، والأصل عدمه»[٧٨].

٩. قال البهوتي: «(ويقبل قوله في عدم الولادة)؛ لأن الأصل عدمها، وبقاء النكاح، ولا تخفى غالبًا»[٧٩].

١٠. قال البهوتي: «(وإن ادَّعت امرأة أحدهما) عليه الحنث؛ فقوله (أو) ادَّعت (أَمَته عليه الحنث) فأنكر (فقوله)؛ لأن الأصل عدمه»[٨٠].

١١. قال البهوتي: «(فإن لم تكن له) أي: المطلق (بينة برجعتها؛ لم تقبل دعواه) لقوله ﷺ: "لو يُعطَى الناسُ بدعواهم... " الحديث؛ ولأنَّ الأصلَ عدم الرجعة»[٨١].

١٢. قال البهوتي: «(وكذلك لو كان للمرأة زوج -أي: معروف- فادَّعت أنه طَلَّقها، لم تتزوَّج بمجرد ذلك، باتفاق المسلمين)؛ لأن الأصل عدم الطلاق»[٨٢].

١٣. قال البهوتي: «(وإذا طلَّقها رجعيًّا وغاب) عنها (فقضت عدَّتها، وأرادت التزوُّج، فقال لها وكيله: توقفي) عن التزوج (كيلا يكونَ راجَعَكِ؛ لم يجب عليها التوقُّف)؛ لأن الأصل عدم الرجعة، واحتمالها لا دليل عليه»[٨٣].

١٤. قال البهوتي: «(وإن ادعى) المولي (أن المدة) أي: مُدَّة التربص، وهي الأربعة أشهر (ما انقضت، وادَّعت) المرأة (مُضيَّها؛ فقوله مع يمينه)؛ لأن الأصل عدم انقضائها»[٨٤].

١٥. قال البهوتي: «(وإن قال) عن ولدٍ بيدها: (ما ولدْتِه، وإنما التقطْتِه، أو استعرْتِه. فقالت: بل هو ولدي منك؛ لم يُقبل قولها) عليه؛ لأن الولادة يمكن إقامة البيّنة عليها، والأصل عدمها (ولا يلحقْه نسبُه؛ إلَّا ببيّنة»[٨٥].

١٦. قال البهوتي: «(وإن أنكر الواطئُ الوطءَ، فالقول قولُه بغير يمين)؛ لأن الأصل عدمه (ويلحق نسبُ الولد بالزوج) لأن الولد للفراش»[٨٦].

١٧. قال البهوتي: «(وإذا شك في الرضاع، أو) شك في (عدده) بأن شك هل أرضعته أو لا؟ أو هل أرضعته خمسًا، أو دونها؟ (بنى على اليقين؛ لأنَّ الأصل عدم الرضاع في المسألة الأولى) وهي ما إذا شك في الرضاع (و) الأصل (عدم وجود الرضاع المحرِّم في) المسألة (الثَّانية)» (٨٧).

١٨. قال البهوتي: «(وإن اختلفا) أي: الزوجان(في نشوزها بعد الاعتراف بالتسليم، أو) اختلفا في (الإنفاق عليها، أو) في (تسليم النفقة إليها) فالقول (قولها)؛ لأن الأصل عدم ذلك، واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم، في النفقة، قول من يشهدُ له العُرف؛ لأنه تعارض الأصل والظاهر، والغالب أنها تكون راضية، وإنما تطالبه عند الشقاق»(٨٨).

المبحث الثالث
الأصول الفقهية الخاصة
المطلب الأول: الأصل في إذن المرأة أن يكون بالنطق

معنى هذا الأصل: أن المعتبر في إذن المرأة بكراً كانت أو ثيباً هو النطق بالكلام، وإنما اكتفي بصمت البكر، لغلبة الحياء عليها(٨٩).

قال الزركشي: «للأحاديث السابقة، فإنها نصٌّ في أنّ إذن البكر الصمات، وظاهرةٌ في أن إذن الثيب الكلام، إذ تخصيص البكر بالصمات ظاهرٌ في أن الثيب إذنها النطق»(٩٠).

وهذا الأصل عام في إذن المرأة الرشيدة، سواء في النكاح، أو غيره من العقود والتصرفات، فلا يجوز التصرف في مالها بغير إذنها وبغير نطقها. قال التنوخي: «ولا يجوز التصرف في مال الرشيدة بغير إذنها وبغير نطقها في هذا الإذن، وإن كانت بكراً »(٩١).

دليل الأصل:

دليل هذا الأصل حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها؟ قال: نعم)(٩٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن إذن الثيب يكون بالنطق، والبكر بالصمت، أو غيره مما يدلّ على رضاها، وإنما استثنيت من النطق مراعاة لحالة الاستحياء والانقباض التي تعرض لها(٩٣).

التطبيق:

قال البهوتي: «(ونطقها) أي: البِكر (أبلغ) من سكوتها وضحكها وبكائها؛

لأنه الأصل في الإذن، وإنما اكتفى بالصمات من البكر للاستحياء»[٩٤].

المطلب الثاني: الأصل في الفروج الحل بالعقد، إلا ما ورد تحريمه

ورد هذا الأصل في كتب الفقهاء بصيغة التحريم، فقال القرافي: «الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحلّ»[٩٥]. وفي بعض كتب الأشباه والنظائر: «الأصل في الأبضاع التحريم»[٩٦]. والأبضاع هي الفروج[٩٧].

وعبارة الفقهاء تدل على أن علاقة الرجل بالمرأة قبل عقد النكاح مبناها على التحريم والحظر؛ لما في ذلك من كشف العورات، وهتك الأستار، واختلاط الأنساب، فلا يحل منهنَّ إلا ما أحلّه الشرع، وله طريقان: عقد النكاح، وملك اليمين[٩٨].

أما عبارة البهوتي في كشاف القناع، فقد وردت بصيغة الحل والإباحة؛ لأنها مقيدةٌ بعقد النكاح، فإنّ عقد النكاح الصحيح يستلزم حلّ الفرج، إلا ما ورد النص بتحريمهنَّ تحريماً مؤبداً، وهنَّ: المحرمات من النسب، كالأم والبنات والأخوات، والمحرمات من الرضاع، كالأخت والخالة من الرضاع، والمحرمات بالمصاهرة، كأم الزوجة، والربيبة إذا دخل بأمها. والمحرمات بسبب آخر كاللعان وغير ذلك، فهؤلاء يحرمن عليه ولو عقد عليهنّ. فالعقد لا يبيحهنّ له.

دليل الأصل:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا(٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٩٩].

وجه الدلالة من الآية: ذكرت الآية المحرمات من النكاح، ثم أباح الله سائر النساء غيرهنّ بالنكاح الصحيح. فقال سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

التطبيقات:

١. قال البهوتي: « (ويُباح لها) أي: للأنثى (ابن زوجة ابنها، و) يُباح لها (ابن زوج بنتها، و) يباح لها (ابن زوج أُمها، و) يُباح لها (زوج زوجة ابنها، و) يباح لها (زوج زوجة أبيها)؛ لأن الأصل في الفروج الحِلُّ بالعقد، إلا ما ورد الشرع بتحريمه»[١٠٠].

٢. قال البهوتي: «(وإن شك) الزوج (في ذلك) أي: في كونها أخته من الرضاع (لم يزل عن اليقين بالشك) لأنَّ الأصل الحل»[١٠١].

المطلب الثالث: الأصل في الزوجين السلامة من العيوب

هذا الأصل يشهد له ما قرره بعض الفقهاء بقولهم: «الأصل السلامة»[١٠٢]، ويشهد له أيضاً قاعدة: «الأصل في الصفات العارضة العدم»، من جهة أن السلامة من العيب ونحوه، هو من الصفات الأصلية الملازمة للشيء، وأن وجود العيب في الشيء هو من الصفات العارضة التي أصلها العدم[١٠٣].

والعيب المقصود في أبواب النكاح: هو كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولا يحصل به كمال المودة والرحمة بينهما[١٠٤].

ولا شكّ أن خلو الزوجين من العيوب الخَلقية هو الأصل فيهما، وأن وجود العيوب هو صفة طارئة عارضة. لذلك فإنه في حال النزاع يكون القول للمتمسّك بأصل البراءة من العيب والسلامة منه، ومن يدّعي وجود العيب منهما، فهو يدّعي خلاف الأصل، وعليه يقع عبء اثبات وجود العيب.

دليل الأصل:

يستدلّ لهذا الأصل بأدلة البراءة الأصلية، واستصحاب اليقين، وهو السلامة، وأنه لا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين مثله.

التطبيقات:

١. قال البهوتي: «(وإن ادَّعى) زوج (وطء بِكْر، فشهد بعُذرتها) بضم العين، أي: بكارتها (امرأة ثقة، أُجِّل) سنة، كما لو كانت ثَيِّبًا (والأحوط شهادة امرأتين) ثقتين (وإن لم يشهد بها) أي: البكارة (أحد؛ فالقول قوله)؛ لأن الأصل السلامة»[١٠٥].

٢. قال البهوتي: «(وإن شهدت) امرأة عدل (بما قال الزوج) من العيب في امرأته؛ عُمل بشهادتها (وإلا؛ فالقول قول المرأة) في عدم العيب؛ لأن الأصل السلامة. قلت: وفي معنى ذلك: لو ادَّعى الزوج بعد الوطء أنه وجد الزوجة ثيبًا، وقالت: بل كنت بكرًا، فالظاهر أن القول قولها؛ لأن الأصل السلامة»[١٠٦].

٣. قال البهوتي: «(وإن ادَّعى) الزوج (أنه كان ذاهب العقل حين قَذْفِه، فأنكرتْ، ولا بينة، ولم يكن له حالٌ عُلِمَ فيها زوالُ عقله؛ فالقول قولها مع يمينها)؛ لأن الأصل السلامة»[١٠٧].

المطلب الرابع: الأصل عدم العلم بالعيب

هذا الأصل مذكور في كتب الحنابلة، ويُعلّلُ به في كثير من الأحكام

الفقهية، وخاصة في أبواب البيوع والنكاح، ونحوها.

ومعنى الأصل إجمالاً: أن الحكم المستصحب هو عدم علم الزوجين بعيوب الآخر، وكذا عدم علم وليّ الزوجة بعيوبها؛ لأنها من الأمور الخفية التي لا يعلمها إلا صاحبها. ويبقى اليقين المستصحب لدى جميعهم هو العلم بالسلامة من العيب.

دليل الأصل:

يمكن الاستدلال لهذا الأصل بالدليل العقلي التالي:

أولاً: استصحاب اليقين وهو أن الإنسان لا يعلم الأمور الخفية في الآخرين، ومنها العيوب، إلاّ بإحدى طرق العلم: كالإخبار، والمعاينة، والملامسة ونحو ذلك.

ثانياً: استصحاب أصل السلامة، والبراءة من العيب، كما سبق ذكره[١٠٨].

التطبيقات:

١. قال البهوتي: «(و) إن اختلفا في العلم بالعيب؛ فـ (ـالقول قوله) أي: قول منكر العلم (مع يمينه في عدم علمه) بالعيب؛ لأنه الأصل»[١٠٩].

٢. قال البهوتي: «(وإن أنكر الولي) علمه بالعيب (ولو كان ممن له رؤيتها) كأبيها وأخيها؛ فقوله؛ لأن الأصل عدم علمه به، (أو) ادعى (الوكيل عدم العلم بالعيب، ولا بينة) تشهد عليه بإقراره بعلمه بالعيب (قبل قوله مع يمينه) أنه لا يعلم العيب؛ لأنه الأصل. (وإن ادَّعت) امرأة بها عيب وزُوِّجت (عدمَ العلم بعيب نفسها، واحتُمل ذلك، فحكمها حكم الولي؛ قاله الزركشي)، لأن الأصل عدم علمها»[١١٠].

المطلب الخامس: الأصل وجوب النفقة للزوجة، فلا تسقط بالشك

النفقة في اللغة: أصلها من نَفَقَ، وهو ذهاب الشيء وانقطاعه، ونفِق: نفد. والنفقة ما أنفقت على العيال وعلى نفسك[١١١].

واصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء عن معنى النفقة، واتفقوا على أنها تشتمل على ثلاثة أمور: الطعام والكسوة والسكن[١١٢].

وعليه فالنفقة هي: كفاية من يمونه طعاماً، وكسوةً، ومسكناً، ومداواةً، بحسب عرف الناس وعادتهم.

وهذا الأصل هو تطبيق متفرع عن القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)؛ لأننا تيقّنا عقد النكاح واستمراره، ومن لوازمه النفقة، فيبقى الأمر على ما هو عليه، ولا يرفع إلا بيقين.

ومعنى الأصل إجمالاً: أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، ومستمرة مادامت العلاقة الزوجية، ولا تسقط إلا بوجود مسببات سقوط النفقة التي قررها

الفقهاء كالنشوز مثلاً[١١٣]، أو بانقطاع العلاقة الزوجية بيقين من طلاقٍ بائنٍ، أو خلعٍ، أو فسخٍ.

دليل الأصل:

أولاً: قوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [١١٤].

وجه الدلالة: في الآية وجوب نفقة الزوج على زوجته، وأنها تفرض عليه على قدر إمكانه وسعته[١١٥].

ثانياً: قوله ﷺ في حديث جابر في حجة الوداع: (ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)[١١٦].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة في وجوب نفقة الزوجة على زوجها، بقوله: «ولهنّ عليكم»[١١٧].

ثالثا: الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا سلّمت نفسها له، وكانت ممن يوطأ مثلها[١١٨].

التطبيق:

قال البهوتي: «(وإن اختلفا في السابق) منهما بأن ادَّعت سَبْقه لِتَجب لها نفقة العدّة، فأنكرها؛ فقولها؛ لأن الأصل وجوب النفقة، وهو يدَّعي سقوطها (أو جُهل الأمر) فلم يعلم أيهما السابق (فقولها) يعني: فتجب لها النفقة؛ لأن الأصل وجوبها، فلا تسقط بالشك»[١١٩].

المطلب السادس: الأصل بقاء عقد الزوجية، فلا يزول بالشك

هذا الأصل هو تطبيق لقاعدة فقهية متفق عليها وهي: (الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه) وهي إحدى القواعد الفرعية للقاعدة الفقهية الكبرى(اليقين لا يزول بالشك) [١٢٠].

ومعنى الأصل إجمالاً: أن عقد الزوجية إذا تمّ بأركانه وشروطه، فإنه يبقى مستمراً، وتبقى لوازمه مستمرة معه، كالنفقة وسائر الحقوق، ولا ينقطع إلا بيقين. واليقين هو حلّ عقد النكاح بالطلاق أو الخلع أو الفسخ.

دليل الأصل:

يستدلّ له إجمالاً بأدلة قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، وقاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه) ومنها:

أولاً: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو

يجد ريحاً)[١٢١].

وجه الدلالة من الحديث: قال الشافعي: «علمنا أنه لم يزل يقين طهارة إلا بيقين حدث، فكذلك من استيقن نكاحاً، ثم شكّ في الطلاق، لم يزل اليقين إلا باليقين»[١٢٢].

ثانياً: أن عقد الزوجية ثابت بيقين، فلا ينتقل عن هذا اليقين بمجرد الشك، بل لا بدّ من القطع بانتهائها بما يوجب ذلك.

التطبيقات:

١. قال البهوتي: «(وإن اختلفا في رجوعه) بأن قال: رجعتُ قبل الإيقاع، قالت: بل بعده (فقوله)؛ لأن الأصل بقاء العصمة (كما لو اختلفا في نيَّتِهِ) فإن القول قوله؛ لأنه أدرى بها»[١٢٣].

٢. قال البهوتي: «(ولها) أي: للزوجة المقول لها ذلك (النفقةُ) من حين التعليق (إلى أن يتبين وقوع الطلاق) لأن الأصل بقاء الزوجية، وهي محبوسة لأجله»[١٢٤].

٣. قال البهوتي: «(و) إن قال: (أنت طالق إنَّ أخاك لَعاقِلٌ وكان أخوها عاقلًا؛ لم يحنث، وإن لم يكن) أخوها (عاقلًا؛ حَنِثَ) الزوج (كما لو قال: والله إنَّ أخاك لعاقل. وإن شكّ في عقله لم يقع الطلاق) لأن الأصل بقاء النكاح، فلا يزول بالشك»[١٢٥].

٤. قال البهوتي: «(وإن حلف بطلاقٍ ما غصَبَ، فثبت) الغصب (بما يثبت به المال فقط) كرجل وامرأتين، أو رجل ويمين، أو بالنكول (لم تطلق) لأن الطلاق لا يثبت بذلك، والأصل بقاء العصمة»[١٢٦].

٥. قال البهوتي: « (إذا شك هل طَلَّق) زوجته (أم لا) لم تطلق (أو شك في وجود شرطه) الذي علَّق عليه (ولو كان الشرط) الذي علَّق عليه الطلاق (عدميًّا نحو): أنت طالق (لقد فعلتُ كذا، أو): أنت طالق (إن لم أفعلْهُ اليومَ، فمضى) اليوم (وشكَّ في فعله؛ لم تطلق) لأن النكاح ثابت بقين، فلا يزول بالشك....(وله) أي: الزوج الشاكّ في الطلاق (الوطْءُ) لأن الأصل الحلُّ»[١٢٧].

٦. قال البهوتي: «(وإن طلَّق واحدةً) معينةً (من نسائه، وأُنسيَها؛ أخرجت بقُرعة) لأنه بعد النسيان لا يعلم المطلقة منهنَّ، فوجب أن تُشرع القرعة فيها، وتجب النفقة حتى يقرع (وتحلُّ له الباقيات) بعد المخرجة بالقُرعة؛ لأن الأصل بقاء حِلهنَّ»[١٢٨].

٧. قال البهوتي: «(وإذا ادَّعت أن زوجها طلَّقها) فأنكرها؛ فقولُه؛ لأن الأصل بقاء النِّكَاح (أو ادَّعت وجودَ صفةٍ علَّق طلاقها عليها) بأن قال: إن قام زيدٌ، أو: إن لم يقم يوم كذا؛ فأنت طالق. فادعتْ أن الصفة وُجِدت، فَطَلَقت (فأنكرها؛ فقوله) لأن

الأصل بقاء النِّكَاح»[١٢٩].

٨. قال البهوتي: «(ولو انعكس الحال فقال) في المحرَّم: (طلقتُكِ في ذي القعدة) فلم تنقض عدتك (فلي رجعتُكِ، فقالت: بل) طلقتني (في شوال) فانقضت عدتي (فلا رجعة لكَ؛ فقوله) لأنه يُقبل قوله في أصل الطلاق، فَقُبِل قوله في وقته، والأصل بقاء العصمة»[١٣٠].

المطلب السابع: الأصل في العوض أن يكون حالا

المقصود بالعوض هنا: هو صداق المرأة، وعوض الخلع.

فأما الصداق: فهو العوض المسمى للمرأة في عقد النكاح[١٣١]، وأما عوض الخلع فهو: ما تبذله المرأة من مالٍ لتفارق زوجها بلا رجعة[١٣٢].

والمقصود بالحلول هنا: التعجيل بتسليم العوض، وهو ضد التأجيل.

وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء في الجملة عند شرحهم لأحكام الثمن في المبيع، وأن الأصل أن يقبض الثمن في الحال، إلا إذا اتفق الطرفان على تأجيله، فعندئذٍ لا يجب إلا إذا في حلّ الأجل[١٣٣].

ومعنى الأصل إجمالاً: أنّ قبض الصداق، وعوض الخلع، يجب أن يكون حالّاً، إلا إذا اتفقا على التأجيل، وفي حال الخلاف يقدّم هذا الأصل، وعلى من يدّعي التأجيل إثبات ذلك.

دليل الأصل:

يمكن الاستدلال لهذا الأصل بقياسه على عقود البيع، وإجماع أهل العلم على أن الأصل فيها هو حلول الثمن، وأن الأجل لا يثبت إلا باشتراطه، مع ضرورة أن يكون الأجل معلوماً.

التطبيقات:

١. قال البهوتي: «(وإذا فرض) أي: سمى (الصداق) في العقد (وأطلق) فلم يقيد بحلول ولا تأجيل (صحّ، ويكون) الصداق (حالّاً)؛ لأن الأصل عدم الأجل»[١٣٤].

٢. قال البهوتي: «(وعوض الخُلْع حالٌّ) لأنه الأصل، فلا يتأجَّل إلَّا بتأجيله، (و) عوض الخلع (من نَقدِ البلد) حملًا على العُرف»[١٣٥].

المطلب الثامن: الأصل في مدة العدة أن تحتسب بالحيض

هذا الأصل مبني على مسألة خلافية مشهورة بين الفقهاء، وهي مدة العدة للمطلقة ذات الحيض. فقد أجمع أهل العلم على أن عدة المطلقة ذات الحيض هي ثلاثة قروء[١٣٦]، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[١٣٧].

واختلفوا في معنى القرء على قولين:

الأول: أن القرء هو الحيض، وهو مذهب الحنفية[١٣٨]، والحنابلة[١٣٩]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١٤٠]، وابن القيم[١٤١].

الثاني: أن القرء هو الطهر، وهو مذهب المالكية[١٤٢]، والشافعية[١٤٣]، وقال به بعض الحنابلة[١٤٤].

والذي سار عليه البهوتي في "كشاف القناع" هو ما ذهب إليه الحنابلة، وهو أن العدة تحتسب بالحيض، وجعله أصلاً فيها.

دليل الأصل:

استدل القائلون بهذا الأصل بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[١٤٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر؛ فدل ذلك على أن الأصل الحيض[١٤٦].

ثانياً: عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: (قلت للنبي ﷺ: إنها مستحاضة، فقال: تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل وتؤخر الظهر...)[١٤٧].

وجه الدلالة من الحديث: قوله: (تجلس أيام أقرائها) ومعلوم أنه لا يريد أيام طهرها، وإنما يريد أيام حيضها، والنبي ﷺ لا شك أن تفسيره هو الحجة؛ لأنه يفسر كلام الله عز وجل، وهو أفصح من نطق بالعربية[١٤٨].

ثالثاً: أنه لم يعهد في لسانه ﷺ استعماله بمعنى الطهر في موضع، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه[١٤٩].

رابعاً: أن الحيض معرف لبراءة الرحم؛ لأن براءتها إنما تظهر بالحيض لا بالطهر، والحمل طهر ممتد، فيجتمع الطهر الممتد مع الطهر المحدود؛ فلا يحصل التعرف بأنها حامل أو حائل، والتعرف هو المقصود، ولا يكون إلا بالحيض[١٥٠].

التطبيق:

قال البهوتي: «(فإن عاد الحيض إلى الحرّة أو الأَمَة قبل انقضاء عِدّتها ولو في آخرها) أي: آخر العدة (لزمها الانتقال إليه) لأنه الأصل»[١٥١].

الخاتمة:

أهم نتائج البحث:

أولاً: أن الفقهاء قديماً اهتموا بالأصول الفقهية، واستدلوا بها في كتبهم، وذكروا لها

الكثير من الفروع.

ثانياً: أن الأصل هو حكم فقهي كلّي ثابت بدليل، يستصحب لكل ما ينطبق عليه.

ثالثاً: أن الأصل والقاعدة الفقهية يتشابهان في أن كلّاً منها يجمع فروعاً كثيرة من أبواب مختلفة، وأن لكلٍّ منهما مستثنيات، وأنهما يدلّان على الحكم مباشرة.

رابعاً: الأصول لها فائدة كبيرة في خدمة الفقهاء وطلبة العلم؛ لأنها تنظم فروعاً فقهيةً متناثرةً بين الأبواب الفقهية، وتصيرها تحت حكم واحد لأساس يربطها؛ فيسهل على طالب العلم استذكار أحكام الفروع الفقهية المدونة، وتريحه من عناء استرجاعها بتتبع مظانها بين الكتب، وتعين المجتهد في استنباط الأحكام في النوازل من الأحداث المستجدة.

خامساً: أن الأصول تستمد حجيتها من الدليل الشرعي، ومن إجماع أهل العلم، ومن الاستقراء التام.

وفي الختام أسأل الله العظيم الكريم أن يتقبل هذا العمل، وأن ينفع به كاتبه، وقارئيه، وكل المهتمين والمعتنين بالعلم الشرعي. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

هوامش البحث:

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (دلّ) (٢٥٩/٢)، لسان العرب لابن منظور، مادة (دلل) (٢٤٨/١١).

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه(٦/١).

(٣) ينظر: الكليات (١١٤).

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٧٣٩/٨)، شرح العضد على مختصر المنتهى للإيجي(٥٥١/٣).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (أصل) (١٠٩/١).

(٦) ينظر: المحصول (٧٨/١).

(٧) ينظر: المعتمد في أصول الفقه(٥/١).

(٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٧/١).

(٩) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن(٤٠/١)، التحبير شرح التحرير(١٥٢/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٨/١).

(١٠) ينظر: المجموع المذهب للعلائي(٧٢/١)، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٧)، المنثور في القواعد للزركشي (٣١١/١).

(١١) ينظر: البحر المحيط (٦/٨)، شرح الكوكب المنير (٤١٨/٤).

(١٢) سورة النحل، آية (٨٩).

(١٣) ينظر في حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية وأدلتها ومناقشتها: كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو (٣٩ وما بعدها)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان (٣٥، وما

بعدها)، القواعد الفقهية للندوي(٣٢٩ وما بعدها).
(١٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (قعد) (١٠٨/٥)، لسان العرب، مادة (قعد) (٣٦١/٣).
(١٥) سورة البقرة، آية (١٢٧).
(١٦) ينظر: التعريفات للجرجاني(١٧١).
(١٧) ينظر: لسان العرب(٥٢٢/١٣)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(٧٠/١)، المستصفى للغزالي(٥).
(١٨) ينظر:الإبهاج شرح المنهاج للسبكي(٢٨/١)،البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٣٤/١)
(١٩) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١٢٠/١) .
(٢٠) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي(١١/١).
(٢١) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي(٥١/١).
(٢٢) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٩٦٥).
(٢٣) ينظر: القواعد الفقهية (٤٣).
(٢٤) ينظر: القواعد للمقري(٢١٢/١)، الأشباه والنظائر لابن الملقن(٤٠/١).
(٢٥) أقصد بالعامة: أي أنها تشمل جميع أبواب الفقه، ولا تختص بفقه الأحوال الشخصية فقط. وهذه الطريقة اتبعها السبكي في كتابه الأشباه والنظائر (٩٣/١).
(٢٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة(١٦/٢)، لسان العرب(٥٢/١٠).
(٢٧) ينظر: المحصول للرازي(٢٨٦/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٢٦/١).
(٢٨) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٣٣)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢١/٢).
(٢٩) ينظر: المحصول للرازي(٣٤١/١).
(٣٠) ينظر: المحصول للرازي(٣٤٢/١)، شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني(١٨٠/١).
(٣١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي(٣٦٨/١).
(٣٢) ينظر: كشاف القناع (٣٣١/١٢).
(٣٣) ينظر: المنثور في القواعد (١٨٣/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(١٢٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(١١٤).
(٣٤) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر(٥٩/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو(٣١٤).
(٣٥) سورة ق، آية (١٨).
(٣٦) رواه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم(٤٦٧٨)،(٧٦/٧). وقال: "هو منقطع" . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير(٢٣٤).
(٣٧) ممن استدل بهذه الآية والحديث، د. محمد البورنو في كتابه الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص(٢٤).
(٣٨) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد إسماعيل(١٤٢).
(٣٩) ينظر: كشاف القناع (٣٠٧/١٢).
(٤٠) ينظر: كشاف القناع (٤٠٥/١٢).
(٤١) ينظر: مجموع الفتاوى(٥٣٥/٢١).
(٤٢) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي(٤٥٨)، أصول السرخسي(١٢٠/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(٥٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٦٠)، المحصول للرازي(١٠٥/٦)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(١٢٤١/٤).

(٤٣) ينظر: المحصول للرازي(١٠٥/٦)، العدة في أصول الفقه(١٢٤١/٤).
(٤٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي(٥٣٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(٥٧).
(٤٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٤٢/١)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية(٤٨٦)، الإحكام في أصول الأحكام (١٢٣/١).
(٤٦) ينظر: لسان العرب، مادة (بوح) (٤١٦/٢)، الإحكام في أصول الأحكام (١٢٣/١).
(٤٧) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (٣٧)، المحصول للرازي (٩٣/١).
(٤٨) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة(١٣١/١).
(٤٩) سورة البقرة، آية (٢٩).
(٥٠) ينظر: أصول السرخسي(١٢٠/٢)، شرح مختصر الروضة (٣٩٩/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٩١).
(٥١) سورة الأعراف، آية (٣٢).
(٥٢) ينظر: المحصول للرازي(١٠٢/٦).
(٥٣) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، حديث رقم(٧١١٤)، والطبراني في الأوسط، حديث رقم(٧٤٦١)، والدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، حديث رقم(٤٣٩٦).وضعفه ابن رجب في جامع العلوم والحكم(٨١٧/٢)، والألباني في غاية المرام ص(١٧).
(٥٤) ينظر: كشاف القناع (٨/١٢).
(٥٥) ينظر: كشاف القناع (١٢/١٢).
(٥٦) ينظر: القواعد للحصني(٣٢/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٥٣).
(٥٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة(٣٤٥/٢)، مختار الصحاح(١١٣).
(٥٨) ينظر: الكليات للكفوي (٤٥٣)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٠٥).
(٥٩) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام(٢٥/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(١٧٩).
(٦٠) سورة المائدة، آية (١٠١).
(٦١) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(٣١٠/٢).
(٦٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدّعى عليه،حديث رقم(١٧١١).
(٦٣) رواه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في أن البينة على المدعى عليه، حديث رقم(١٣٤١)وقال: " في إسناده مقال". والدارقطني في سننه، كتاب السير، باب: خبر الواحد يوجب العمل، حديث رقم(٤٣١١).
(٦٤) ينظر: كشاف القناع (٢٩٣/١١).
(٦٥) ينظر: كشاف القناع (١٧٠/١٢).
(٦٦) ينظر: كشاف القناع (٤٢٢/١٢).
(٦٧) ينظر: كشاف القناع (٥٤٩/١٢).
(٦٨) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(٥٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(٥٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٨٤).
(٦٩) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(٥٤)، غمز عيون البصائر(٢١٦/١).
(٧٠) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا(١١٧)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام(٢٦/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٨٤).
(٧١) ينظر: كشاف القناع (١٧٦/١١).

([٧٢]) ينظر: كشاف القناع (٢٥٧/١١).
([٧٣]) ينظر: كشاف القناع (٣٩٩/١١).
([٧٤]) ينظر: كشاف القناع (٤٠٣/١١).
([٧٥]) ينظر: كشاف القناع (٤٥٤/١١).
([٧٦]) ينظر: كشاف القناع (٤٨٧/١١).
([٧٧]) ينظر: كشاف القناع (١٥٩/١٢).
([٧٨]) ينظر: كشاف القناع (٣١٦/١٢).
([٧٩]) ينظر: كشاف القناع (٣١٩/١٢).
([٨٠]) ينظر: كشاف القناع (٤٠٣/١٢).
([٨١]) ينظر: كشاف القناع (٤١٨/١٢).
([٨٢]) ينظر: كشاف القناع (٤٣١/١٢).
([٨٣]) ينظر: كشاف القناع (٤٣٢/١٢).
([٨٤]) ينظر: كشاف القناع (٤٦٤/١٢).
([٨٥]) ينظر: كشاف القناع (٥٣٣/١٢).
([٨٦]) ينظر: كشاف القناع (٥٥٢/١٢).
([٨٧]) ينظر: كشاف القناع (١٠٢/١٣).
([٨٨]) ينظر: كشاف القناع (١٤٢/١٣).
([٨٩]) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٦٤/٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٩١/٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٣٦/٢).
([٩٠]) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٩١/٥).
([٩١]) ينظر: الممتع في شرح المقنع للتنوخي(٥٦٣/٣).
([٩٢]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، حديث رقم(١٤٢١).
([٩٣]) ينظر: الكوكب الوهاج للهرري(٢٨٨/١٥)
([٩٤]) ينظر: كشاف القناع (٢٥٦/١١).
([٩٥]) ينظر: الفروق للقرافي(١٣٠/٣).
([٩٦]) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية(١٧٧/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٦١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(٥٧).
([٩٧]) ينظر: معجم مقاييس اللغة(٢٥٥/١)، لسان العرب(١٤/٨).
([٩٨]) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية(١١٧/٢).
([٩٩]) سورة النساء، آية (٢٤.٢٣).
([١٠٠]) ينظر: كشاف القناع (٣٢٠/١١).
([١٠١]) ينظر: كشاف القناع (١٠٥/١٣).
([١٠٢]) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية(٣٣٢/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٦٦)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣٣٧/١).
([١٠٣]) سبق بيان هذا الأصل، ينظر صفحة (٢٢).
([١٠٤]) ينظر: المجموع للنووي(٢٧١/١٦)، زاد المعاد لابن القيم(٢٥٧/٥).
([١٠٥]) ينظر: كشاف القناع (٤٠٢/١١).

(١٠٦) ينظر: كشاف القناع (٤٠٥/١١).
(١٠٧) ينظر: كشاف القناع (٥٣٢/١٢).
(١٠٨) ينظر المطلب السابق، صفحة (٢٧) من البحث.
(١٠٩) ينظر: كشاف القناع (٤١٠/١١).
(١١٠) ينظر: كشاف القناع (٤١٥/١١).
(١١١) ينظر: معجم مقاييس اللغة(٤٥٤/٥)، لسان العرب(٣٥٧/١٠).
(١١٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(٢٣/٤)، مواهب الجليل للحطاب(١٨١/٤)، المجموع (٢٣٥/١٨)، الكافي لابن قدامة (٢٣١/٣).
(١١٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق(٥٥١/٥)، مغني المحتاج للشربيني(١٦٩/٥)، الإنصاف(٣٨٠/٩).
(١١٤) سورة الطلاق، آية (٧).
(١١٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٦١٩/٣).
(١١٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث رقم(١٢١٨).
(١١٧) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(٢٧٧/٤)، شرح النووي على مسلم(١٨٤/٨).
(١١٨) ينظر: الإجماع لابن المنذر(٨٣)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر(١٥٧/٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٧٦/٣).
(١١٩) ينظر: كشاف القناع (٤٢٨/١١).
(١٢٠) ينظر: القواعد للحصني(٢٦٩/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(١٧٢).
(١٢١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك..، حديث رقم(٣٦٢).
(١٢٢) ينظر: الأم للشافعي(٢٩٩/٨).
(١٢٣) ينظر: كشاف القناع (٢٣٧/١٢).
(١٢٤) ينظر: كشاف القناع (٢٧٢/١٢).
(١٢٥) ينظر: كشاف القناع (٢٧٧/١٢).
(١٢٦) ينظر: كشاف القناع (٣٦٧/١٢).
(١٢٧) ينظر: كشاف القناع (٣٩١/١٢).
(١٢٨) ينظر: كشاف القناع (٣٩٥/١٢).
(١٢٩) ينظر: كشاف القناع (٤٠٠/١٢).
(١٣٠) ينظر: كشاف القناع (٤٢٢/١٢).
(١٣١) ينظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي(٣٩٦).
(١٣٢) ينظر: المصباح المنير للفيومي(١٧٨/١)، المطلع على أبواب المقنع (٤٠٣).
(١٣٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر(٧٢٦/٢)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي(٢٩٤/٢).
(١٣٤) ينظر: كشاف القناع (٤٦١/١١).
(١٣٥) ينظر: كشاف القناع (١٧٠/١٢).
(١٣٦) ممن نقل الإجماع: ابن حزم في مراتب الإجماع(٧٦)، وابن رشد في البداية(٦٣٤/٣)، وابن قدامة في المغني(١٠٠/٨).
(١٣٧) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(١٣٨) ينظر: المبسوط للسرخسي(١٣/٦)، بدائع الصنائع(١٩٣/٣).
(١٣٩) ينظر: المغني (٢٠١/١١)، شرح منتهى الإرادات(١٩٥/٣).
(١٤٠) ينظر: مجموع الفتاوى(٤٧٩/٢٠).
(١٤١) ينظر: زاد المعاد (٥٣٦/٥).
(١٤٢) ينظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب(٩١٢)، الشرح الكبير للدردير (٤٦٩/٢).
(١٤٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(١٧٠/١١)، بحر المذهب للروياني (٢٥٢/١١).
(١٤٤) ينظر: الإنصاف (٢٧٩/٩).
(١٤٥) سورة الطلاق، آية (٤).
(١٤٦) ينظر: المغني(٢٠١/١١).
(١٤٧) رواه النسائي في سننه، كتاب الحيض، باب: جمع المستحاضة بين الصلاتين، حديث رقم(٣٦١)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم(١٤٥). وصححه الألباني في صحيح النسائي(١٢٠/١).
(١٤٨) ينظر: زاد المعاد (٥٣٦/٥).
(١٤٩) ينظر: المغني(٢٠١/١١).
(١٥٠) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي(٣٠٩/٤).
(١٥١) ينظر: كشاف القناع (٢٧/١٣).

فهرس المراجع:

- الإبهاج شرح المنهاج، لعلي بن عبد الهادي السبكي، ت٦٨٥هـ دار الكتب العلمية-بيروت- ط١/١٤٠٤
- الإجماع لابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري ت ٣١٩هـ دار المسلم- ط١/١٤٢٥هـ
- أحكام القرآن،لأحمد بن علي الجصاص ت٣٧٠هـ،دار إحياء التراث العربي،بيروت،٤٠٥هـ
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي ت٦٣١هـ المكتب الإسلامي، (دمشق- بيروت) ط/ الثانية، ١٤٠٢ هـ
- الأشباه والنظائر على مذهب الحنيفة بن النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ): دار الكتب العلمية-بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت ٣١٩هـ)
- مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى،١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م
- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند (وصورته دار المعرفة- بيروت، وغيرها)
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي(ت ٥٤٤هـ)، دار الوفاء، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨ م
- الأم للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي

(ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) دار الكتبي- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ هـ
- التحبير شرح التحرير،لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت ٨٨٥ هـ) مكتبة الرشد – الرياض، ط/ الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م
- جامع العلوم والحكم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي(ت ١٣٥٣هـ)، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م
- روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ- ٢٠١٩ م
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي،مصر، طبعة: ثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م
- سنن النسائي (المجتبى من السنن) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت ٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦- ١٩٨٦
- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م
- شرح العضد على مختصر المنتهى، لعضد الدين عبدالرحمن الإيجي ت ٧٥٦هـ، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ

- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ)، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م
- الشرح الكبير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان،طبعة ثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى : ٧١٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين المصري (ت ٦٤٤ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١٩هـ- ١٩٩٩م
- شرح منتهى الإرادات- لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م
- شرح النووي على صحيح مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤- ٤٥٨ هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م
- صحيح سنن النسائي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى-١٤١٩هـ
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦١هـ، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر:مطبعة عيسى الحلبي وشركاه،القاهرة، عام النشر:١٣٧٤هـ،١٩٥٥ م
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بدون طبعة بدون تاريخ
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي(٤٥٨هـ)
- تحقيق د احمد سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله، البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى الحلبي بمصر الطبعة: الأولى،١٣٨٩هـ = ١٩٧٠ م
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤٠٥
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية—بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة:بدون طبعة وبدون تاريخ
- قواعد ابن الملقن، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، دار ابن القيم، الرياض- المملكة العربية السعودية ط/ الأولى، ١٤٣١ هـ
- القواعد الفقهية، للشيخ علي بن أحمد الندوي، دار القلم-دمشق، الطبعة الثالثة-١٤١٤هـ
- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، للشيخ صالح السدلان ت١٤٣٩هـ، دار بلنسية – الرياض، الطبعة الأولى-١٤١٧هـ

- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد بكر إسماعيل، دار المنار–لبنان
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ– ٢٠٠٦ م
- القواعد للحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض– الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧ م
- القواعد للمقري، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري ت٧٥٨هـ، طبعة مركز إحياء التراث الإسلامي–جامعة أم القرى
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ– ١٩٩٤ م
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م
- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١– ١٤٢٩ هـ
- الكليات، لأبي أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة بدون
- الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، ١٤٤١هـ، دار المنهاج– دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ– ٢٠٠٩ م
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة– ١٤١٤ هـ
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- المجموع المذهب في قواعد المذهب، لصلاح الدين خليل كيكلدي العلائي ت٧٦١هـ، دار عمار– عمان–١٤٢٥هـ
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، مؤسسة الرسالة–بيروت–ط٣/١٤١٨هـ
- مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
- المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا ت١٩٩٩م،دار القلم–دمشق، الطبعة الثانية– ١٤٢٥هـ
- مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية– بيروت

- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١- ١٩٩٠
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي)
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية- بيروت
- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله(ت ٧٠٩هـ)، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣ م
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي(ت ٤٣٦ هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، ط/ الأولى،١٤٠٣هـ
- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، دار الحرمين- القاهرة
- المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، اشراف د/ سعد الحميد . الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني ت٣٩٥هـ، دار الفكر، بيروت-١٣٩٩هـ
- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة – الطبعة: بدون
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م
- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٩٥ هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسدي- مكة المكرمة
- المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية،١٤٠٥هـ- ١٩٨٥ م
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢ م
- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م
- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت-لبنان،الطبعة: الرابعة،١٤١٦هـ- ١٩٩٦ م